[311] (30630) 3 - قال الكليني: وفي رواية اخرى: أو توكير وهو بناء الدار أو غيره. (30631) 4 - وبالاسناد عن السكوني عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى ا عليه وآله): من بنى مسجدا (1) فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل: اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك (لى بنزالى) (2) الا اعطى ما سأل (30632) 5 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه في وصية النبي لعلى (عليه السلام) قال: يا على لا وليمة الا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في (بناء الدار وشرائها) (1) والركاز الرجل يقدم من مكة. وباسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) مثله (2) وفي (الخصال) بالاسناد الاتى (3) عن انس بن محمد مثله (4).

---

(3) الكافي 6: 281 / 3. (4) الكافي 6: 299 / 20. (1) في المصدر: مسكنا. (2) اضاف في نسخة: لنا في بيوتنا، والظاهر: بنائي (هامش المصححة الاولى). (5) الفقيه 5: 257 / 821، اورده في الحديث 5 من الباب 40 من ابواب مقدمات النكاح. (1) في المصدر: شراء الدار. (2) الفقيه 3: 254 / 1204. (3) ياتي في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (خ) (4) الخصال: 313 / 92. (*)